المحور الرابع

العقوبات المقررة لجريمة الشيك

نظرا لأهمية الشيك ودوره في الحياة الاقتصادية و التجارية فقد خصه المشرع بحماية جزائية وعاقب على طرحه للتداول بصورة مخالفة للقانون، وعاقب على هذا الطرح بعقوبات وردت في قانون العقوبات وأخرى وردت في القانون التجاري، وسنتناول في الفرع الأول الجزاءات المقررة في قانون العقوبات، والجزاءات المقررة في القانون التجاري في الفرع الثاني على النحو التالي:

أولا الجزاءات المقررة في قانون العقوبات:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة إصدار صك بدون رصيد بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هذه العقوبات تختلف باختلاف الشخص الجاني و كذا باختلاف صفة الضحية.

1 -**العقوبات الأصلية:**

وتتنوع هذه العقوبات بحسب الشخص محل المساءلة الجزائية فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي:

أ -**العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي**: تنص المادة 374 من قانون العقوبات على جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك. وعاقبت بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، والملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة تحديدا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، كحد أدنى للغرامة إلا أنه لم يحدد الحد الأقصى.

ب -**العقوبات المقررة للشخص المعنوي**: بالرجوع إلى أحكام 382 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد وأن المشرع قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، وما دامت جرائم الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا في حالة ارتكاب هذه الجريمة، وأن العقوبات المقررة للشخص المعنوي بحسب أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي:

غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي. والثابت أن الغرامة في جريمة إصدار صك بدون رصيد مرتبطة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد أي لو أن قيمة الشيك بدون رصيد 100.000 دج فالغرامة المقررة للشخص المعنوي هنا تكون 500.000 دج .

أما بالنسبة للحد الأدنى فإن المشرع انتهك مبدأ الشرعية انتهاكا صارخا لأنه لم يحدد الحد الأقصى بل كل ما فعله اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه فالمشرع هنا أعطى للقاضي حرية لا حدود لها و في هذا انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات و أن أية غرامة ينزلها القاضي على المتهم لايعد مخالفا للقانون ما دام القانون قد أعطاه حرية في رفعها دون قيد أو شرط ، ولا تملك المحكمة العليا رقابة عليه.

2 -**العقوبات التكميلية:**

وتتنوع هذه العقوبات بحسب الشخص محل المساءلة الجزائية فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي:

أ -**العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** ورد النص على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي في أحكام المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسات، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

غير أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لم ينص على توقيع هذه العقوبات التكميلية غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة 5 سنوات، و في حال الإخلال بهذا إلى الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3الفقرة 3.

ب - **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** المشرع الجزائري أقر عقوبات تكميلية للشخص المعنوي تختلف عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهذا باختلاف طبيعتهما فنص في المادة 382 مكرر 1 على أنه يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ويتعرض أيضا لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا

تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة وفي حالة الإخلال بالعقوبة الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالغرامة من 500.000 دج إلى 500.000 دج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر 3 و للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

ثانيا الجزاءات المقررة في القانون التجاري:

نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من القانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق طرحه للتداول و هذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك، فنصت المادة 540 من القانون التجاري الجزائري:"يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة"، والملاحظ على هذه المادة أنها تحيل إلى تطبيق المادة 08 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات التبعية، غير أن هذا النص تم إلغاؤه لذا حبذا لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 540 من القانون التجاري لإحداث الانسجام والتناسق بين النصوص القانونية لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق المادة 540 من القانون التجاري لكون النص المحال عليه ملغى، كما أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة 541 من القانون التجاري.

أما بخصوص ظروف تشديد العقوبة_فالأصل فيها أنها تشدد إما لصفة الضحية وإما لظرف العود، لذلك نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد و هو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب: بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وهذا ما أكدته أحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بمعنى أن قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد وهو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها) علما أن المشرع لم يذكر الغرامة وهذا مجرد سهوا.

رغم أن العلة الأصلية والحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه، أما بخصوص ظرف العود فقد نصت المادة 542 من القانون التجاري على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374، 375 قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة ، أي أن جرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي تعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استعمال الشيك المزور (استعمال المحرر المزور المادة 221 قانون العقوبات) فهي تخضع للقواعد العامة .

أما بخصوص تطبيق ظروف التخفيف فقد نصت المادة 540 من القانون التجاري أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 قانون العقوبات باستثناء جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد وهو ما يفيد إخضاع هذه الجريمة لأحكام المادة 53 مكرر4 قانون العقوبات والتي تنص في فقرتها الأولى إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.